

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية (الاتفاقية) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٥، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الايطالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل

ومنع التهرب الضريبي

إن حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلى الضرائب المفروضة على الدخل ومنع التهرب الضريبي تم الاتفاق بينهما على الإجراءات الآتية:

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بأسم أي من الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو الادارية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت وكذلك الضرائب على الإيرادات الرأسمالية.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: -

١- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الاطيان وضريبة البمانى وضريبة الحفر).

٢- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

٣- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

٤- الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات.

٥- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.

٦- الضريبة العامة على الأيراد.

٧- ضريبة الدفاع.

٨- ضريبة الأمن القومى.

٩- ضريبة الجهاد.

١٠- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه، وشمل ضريبة المجالس البلدية.

(ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ").

(ب) بالنسبة لاطاليا:

١- الضريبة على دخل الأفراد.

٢- الضريبة على دخل الشركات.

٣- الضريبة المحلية على الدخل.

حتى ولو تم تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإيطالية")

٤- كما تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب أخرى مماثلة في جوهرها الضرائب التي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلاً من الضرائب الحالية وتخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى بأية تغييرات ذات أهمية تطراً على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١- في هذه الاتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك:

(أ) يُقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية.

(ب) يقصد بلفظ "إيطاليا" جمهورية إيطاليا.

(ج) يُقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو إيطاليا حسبما يقتضيه مدلول النص.

(د) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو جماعة أشخاص أخرى.

(هـ) يُقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(و) يُقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره

شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة "مواطنين":

١- الأفراد الحاصلون على جنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- جميع الأشخاص القانونية والشركات والجمعيات التي تستمد حالتها القانونية من القانون الساري في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" النقل الذي يتم عن طريق سفينة أو طائرة يتم تشغيلها عن طريق منشأة مركز إدارتها الفعلي في

إحدى الدولتين المتعاقبتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة تعمل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

١- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- بالنسبة لإيطاليا وزارة المالية.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد فيها المعنى

المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض النص

خلاف ذلك.

المادة (٤)

المواطن الضريبي

١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" أي شخص يعتبر وفقاً لقوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارة منشأة أو لأي معيار آخر مماثل. ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لما يحصل عليه فقط من دخل مستمد من مصادر موجودة في تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين - فإن حالته تعالج طبقاً للقواعد الآتية:

(أ) يُعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما - فإنه يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

(أ) محل الإدارة؛

(ب) الفرع؛

(ج) المكتب؛

(د) المصنع؛

(هـ) الورشة؛

(و) المنجم أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية؛

(ز) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لمدة أكثر من ستة شهور؛

٣- لتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" مايلي:

- (أ) استخدام التسهيلات المقررة لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع، ولهذا الغرض فقط.
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيله عن طريق مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط الإعلان وجمع المعلومات للأبحاث العلمية أو أى أنشطة مشابهة بصفتها أعمال تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٤- يعتبر منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الولى الشخص الذي يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة والذي تسري عليه أحكام الفقرة الخامسة إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

٥- لايعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية.

٦- إن مجرد كون شركة مقيمة فى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لايجعل فى حد ذاته أبا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١- يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية بما فيها الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال.

٢- تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وفى الغابات والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة فى مقابل استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط وذلك ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها.

فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الربح فقط.

٢- ومع مراعاة ما جاء بالفقرة (٣) من أحكام إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

٤- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٦- ولأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف يبرر اتباع خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
- ٢- فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز فى الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصى للسفينة- فإذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد او مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- أ- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدين.
- ٢- ومع ذلك تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة فى مصر إلى شخص مقيم فى إيطاليا للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى وضريبة الجهاد والضرائب الإضافية وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعى، فإن الضريبة العامة على الإيرادات يجوز ان تفرض أيضا على صافى إجمالى دخله وتفرض أيضا بمعدل لايزيد عن ٢٠% وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة للضريبة وليس من الاحتياطات المجمعة أو الأصول الأخرى.

٣- يقصد بعبارة "أرباح السهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو "حقوق التمتع" وأسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أى حق من الحقوق الأخرى غير المعتبرة مطالبات بالديون أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يخضع كذلك المعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى تقيم فيها الشركة الموزعة.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة أو تؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات مهنية من قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن تكون أرباح الأسهم التى تدفع منها الأرباح متصلة بالفعل بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في هذه الحالة تخضع الأرباح فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقانونها الخاص.

٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت أرباح الأسهم التى تدفع منها الأرباح متصلة فعلاً بالمنشأة الدائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، أو كانت أرباح الشركة غير الموزعة تخضع لضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتكون كلية أو جزئياً من أرباح أو دخل ناتج فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التى تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقانون هذه الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصلي المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ٢٥% من مبلغ الفائدة وتضع السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين باتفاق مشترك شروط وأوضاع تطبيق هذا الحكم.

٣- وبالرغم مما جاء فى الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تعفى من الضريبة فى هذه الدولة فى الحالات الآتية:

(أ) فى حالة ما إذا كان دافع الفوائد هو حكومة هذه الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها.

(ب) أو فى حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع لحكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو لسلطة محلية فيها أو أى وكالة أو جهاز (بما فى ذلك المؤسسات المالية) التى تمتلكها كلية الدولة المتعاقدة الأخرى أو السلطة المحلية فيها.

(ج) أو فى حالة ما إذا كانت الفائدة المدفوعة لأي وكالة أخرى أو جهاز بما فى ذلك المؤسسات المالية لها علاقة بالقروض المعقودة وفقاً لاتفاقية مبرمة عقدت بين حكومتى الدولتين المتعاقبتين.

٤- في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء أكانت أو لم تكن مضمونة برهن عقارى وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فى الأرباح. وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التى تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التى ينشأ فيها الدخل.

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان مستلم الفوائد وهو مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يعمل فى الدولة الأخرى الناشئة بها الفوائد من خلال منشأة دائمة بها، أو يؤدي فى تلك الدولة خدمات مهنية عن طريق قاعدة ثابتة تقع هناك وتكون لمديونيته الناشئة عنها الفوائد صلة وثيقة بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة وفى مثل هذه الحالة تخضع الفوائد فى الدولة الأخرى طبقاً لقانونها.

٦- وتعتبر الفوائد ناشئة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين متى أدبت من الدولة ذاتها أو من أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو من سلطة محلية أو من شخص مقيم فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التى نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل بالفوائد المذكورة فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها المنشأة الدائمة.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفى مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة باقى الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصلي المستفيد لهذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سعر الضريبة التى تفرض عليها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات وتحدد السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين بموجب اتفاق لوضع طرق تطبيق هذا الحكم.

٣- فى هذه المادة يقصد بلفظ "إتاوات" المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو برسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان مستلم الإتاوات وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت عنها تلك الإتاوات أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية عن طريق قاعدة ثابتة تقع فيها، ويكون الحق الناشئ عنه الإتاوة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تخضع الإتاوات في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقانونها.

٥- تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كلٍ منهما وشخص آخر في خصوص الاستعمالات أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة، وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

٧- لا تطبق أحكام هذه المادة على أرباح حصص التأسيس الصادرة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية الخاصة بأرباح الأسهم.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة ٦ فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول المنقولة والتي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في السفن والطائرات التي عملت في النقل الدولي والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعالة للمشروع.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرتين (١)، (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال. ومع ذلك فإن الأرباح الناتجة عن التصرف في أنصبة أي شركة تقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٤)

الأعمال الشخصية الحرة

- ١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن يخضع هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في حالة ما إذا كانت هذه الخدمات قد اديت في تلك الدولة وبشرط:
(أ) أن يكون له مركز ثابت منتظم في تلك الدولة بغرض مزاولة نشاطه وفي هذه الحالة لا تسرى الضريبة إلا على الدخل المستمد من هذا المركز الثابت فقط.
(ب) أو أن يكون موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما في السنة الضريبية المعنية.
- ٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص بالنشاط الحر العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط الحر الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الأعمال الشخصية – لدى الغير

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية:
(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المعنية.
(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من الأحكام الواردة بالمادتين ١٤، ١٥ فإن الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيين ومن يزاولون الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

٢- إذا كان الدخل المستمد من النشاط الشخصي لفنان أو رياضي لا يحصل عليه هذا الفنان أو الرياضي وإنما يحصل عليه شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في البلد المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة نشاط الفنان والرياضي وذلك بالرغم مما تنص عليه المواد ٧، ١٤، ١٥ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة ١٩ تخضع المعاشات وغيرها والمكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١- (أ) فيما عدا المعاشات، تخضع المكافآت التي تؤديها الدولة المتعاقدة أو أي قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو السلطة المحلية للضريبة في تلك الدولة فقط.
(ب) ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة والمستلم يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وتتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مواطناً في تلك الدولة.

٢- أو أن لا يصبح مقيماً في تلك الدولة لأغراض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- (أ) المعاشات التي تدفع من خزانة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو الإدارية أو السلطة المحلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك تخضع هذه المعاشات في الدولة المتعاقدة الاخرى إذا كان المستلم لها مقيما في تلك الدولة.

٣- تسري أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات التي تدفع في مقابل خدمات ترتبط بأى عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها في تلك الدولة.

المادة (٢٠)

الأساتذة والمدرسون

الأستاذ أو المدرس الذي يقوم بزيارة مؤقتة إلى إحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن عامين لغرض التدريس أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي معهد تعليمي والذي كان قبل هذه الزيارة مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بالنسبة للمكافآت التي يتقاضاها من هذا التدريس أو البحث.

المادة (٢١)

الطلاب والتدريب المهني

المبالغ التي تدفع للطلاب أو لطالب تدريب مهني الذي يقيم أو كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض الدراسة أو التدريب فقط وتدفع لمواجهة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طالما أن هذه المبالغ تحول له من خارج تلك الدولة.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- تخضع عناصر دخل فيما عدا أتعاب الإدارة الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أينما تنشأ ولم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا كان مستلم الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها أو يؤدي في تلك الدولة خدمات مهنية عن طريق مركز ثابت بها وحقه في الحصول على هذا الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا لهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تخضع عناصر هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لقانونها الخاص.

٣- ولأغراض هذه المادة يقصد بعبارة " أتعاب الإدارة" المبالغ من أى نوع التي تدفع لأي شخص بخلاف من يعمل عند رب العمل الذي يقوم بدفع هذه المبالغ وتكون هذه المبالغ مدفوعة نظير استشارات صناعية أو تجارية أو خدمات إدارية أو فنية أو خدمات متشابهة أو تسهيلات أو تأجير أرض معدات ولكنها لا تشمل المبالغ التي تدفع لأصحاب المهن الشخصية الحرة المشار إليها في المادة (١٤).

الفصل الرابع

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

المادة (٢٣)

١- تم الاتفاق على أن يكون تجنب الإزدواج الضريبي وفقا للأحكام الواردة في الفقرات التالية من هذه المادة.

٢- إذا كان شخص مقيم في إيطاليا يمتلك عناصر من الدخل تخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية فإن إيطاليا عند تحديدها لضرائب الدخل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية يجوز لها أن تضمن الإيرادات الخاضعة لها ذات عناصر الدخل سالفة الذكر مالم يوجد نص خاص في الاتفاقية ينص على خلاف ذلك.

وفي هذه الحالة تخصم إيطاليا من الضرائب المحسوبة على هذا الأساس الضريبة المصرية على الدخل ولكن في حدود مبلغ لا يجاوز نسبة قيمة الضريبة الإيطالية على عناصر الدخل سالفة الذكر إلى مجموع الدخل الخاضع للضريبة وعلى العكس لايسمح بأى خصم في حالة ما إذا كان عنصر الدخل يخضع لضريبة في إيطاليا تحصل بطريق الحجز من المنبع بصفة نهائية وبناء على طلب مقدم من مستلم هذا الدخل وفقا للقانون الإيطالي.

٣- إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل يمكن ان يخضع للضريبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية في إيطاليا فعلى مصر أن تسمح بأن تخصم من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة المدفوعة في إيطاليا على ألا يزيد هذا الخصم عن هذا الجزء من الضريبة كما هو محسوب قبل تقرير الخصم والخاص بالدخل المستمد من إيطاليا.

٤- ولأغراض الفقرات ٢، ٣ من هذه المادة حيث يكون هناك إعفاء أو تخفيض من الضريبة على الأرباح التجارية وأرباح الأسهم أو الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين لفترة محدودة وفقا لقوانين تلك الدولة فإن مثل هذه الضريبة المعفاة أو المخفضة يعتبر أنها دفعت في حدود مبلغ لا يزيد عن ٢٥%.

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقبتين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣- فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف فيما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى.

٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئا.

٥- يقصد بلفظ "ضرائب" في هذه المادة جميع الضرائب أيا كان نوعها أو صفتها.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقبتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته مما يسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) على الدولة المتعاقدة التي يكون هو مواطن تابع لها، ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال ٣ سنوات من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أي ميعاد التقادم ينص عليه القانون الوطني لإحدى الدولتين المتعاقبتين.

٣- تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها أو بغرض منع التهرب الضريبي ولا يخضع تبادل المعلومات للقيود الواردة بالمادة (١). وتعتبر المعلومات التي تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقبتين سرا ولا يجوز إفشاؤها كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين المحلية لهذه الدولة ومع ذلك لايجوز إفشاؤها فقط إلا إلى الأشخاص أو السلطات (بما فيهم المحاكم أو الأجهزة الإدارية) الذين يعملون في ربط أو تحصيل أو في تنفيذ تقديم المتهربين إلى القضاء أو الطعون الخاصة بالضرائب التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ولايجوز لهؤلاء الأشخاص والسلطات استخدام هذه المعلومات إلا في هذه الأغراض فقط، ويمكن لهؤلاء الأشخاص أو السلطات الإفشاء بهذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم بيانات يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين والنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقات الخاصة.

المادة (٢٨)

المبالغ المستردة

- ١- الضرائب التي تحجز من المنبع في إحدى الدولتين المتعاقبتين ترد إلى الممول أو الدولة التي يقيم فيها إذا تقدم أى منهما بطلب وكان له الحق في تحصيل قيمة الضريبة مما يتأثر بنصوص هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب أن يقدم طلب الاسترداد في خلال مدة التقادم المنصوص عليها بقانون إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي ستقوم بتنفيذ طلب الاسترداد على أن يرفق بهذا الطلب شهادة رسمية من الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الممول. وتشهد فيها بتوفر الشروط المطلوبة والتي تخول لصاحبها الحق في تطبيق الإعفاءات المقررة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣- تضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل كيفية تطبيق هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

٣- يلغى العمل بالاتفاقية الحالية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والموقعة بالقاهرة في ٢٦ مارس ١٩٦٦ اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يظل العمل بهذه الاتفاقية سارياً حتى تعلن إحدى الدولتين المتعاقبتين عن رغبتها في إنهاؤها ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنتهي العمل بهذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها على الأقل بإرسال إخطار كتابي بافناء قبل انتهاء السنة التقويمية بمدة لا تقل عن ستة شهور، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق عن أي مدة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها هذا الإخطار.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت من نسختين باللغة الانجليزية في بتاريخ

عن حكومة

جمهورية إيطاليا

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

بروتوكول إضافي

للاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل على الاتفاقية المعقودة اليوم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وافق الموقعون عليها على الأحكام الإضافية الآتية التي تعتبر جزءا مكملًا للاتفاقية المذكورة ومن المفهوم أنه:

(أ) فيما يتعلق بالمادة (٥) إذا قام مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدين ببيع سلعا أو بضائع من خلال معرض دائم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المعرض يعتبر منشأة دائمة لهذا المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) وفيما يتعلق بالمادة (٧) فقرة (٣) يقصد بعبارة " المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة" المصاريف المتصلة اتصالا مباشرا بنشاط المنشأة الدائمة.

(ج) وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ فلا يمكن أن ينصرف معنى هذه المادة إلى ما يأتي:

١- إلزام جمهورية مصر العربية أن تمنح شركات التأمين أو إعادة التأمين الإيطالية الإعفاء من الضريبة على أرباح السهم والفوائد وغيرها وجميع الأرباح الأخرى المستمدة من الأوراق المالية الأجنبية التي تلزم شركات التأمين وإعادة التأمين جمهورية مصر العربية بالقوانين المحلية أن تودعها وتحفظ بإيداعها في الخارج في شكل ضمانات أو احتياطات حسابية أو أى احتياطي آخر لمواجهة كافة الخسائر المنصوص عليها في جمهورية مصر العربية في المادة (٥) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٢- فرض قيد في جمهورية مصر العربية على تطبيق الإعفاء الضريبي على إيرادات القيم المنقولة الممنوحة في جمهورية مصر العربية للشركات التي تشترك في تأسيس شركات أخرى عن طريق الاشتراك في رأس المال وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بجمهورية مصر العربية.

٣- فرض قيد على الحكم القائم في جمهورية مصر العربية والذي يعتبر الشركات الاجنبية التي تعمل في مصر وفي الخارج أنها وزعت في جمهورية مصر العربية مبلغا مساويا للأرباح الكلية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية.

٤- فرض قيد على الحكم القائم في جمهورية مصر العربية والذي يعامل الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر وحدها أو يكون نشاطها الرئيسي في مصر معاملة الشركات المصرية.

(د) وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٥) يقصد بعبارة " بالرغم من الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية" ان إجراءات الاتفاق المتبادل ليست بديلا لإجراءات التقاضى الوطنية التي يجب أن يبدأ بها أولا عندما تكون هناك منازعات تتعلق بربط الضريبة على خلاف ما جاء في هذه الاتفاقية.

(هـ) لا تمنع أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨) السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين من الاتفاق المتبادل على كيفية تنفيذ منح تخفيضات الضرائب المقررة في هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين باللغة الانجليزية في بتاريخ

عن حكومة
جمهورية إيطاليا

عن حكومة
جمهورية مصر العربية